مرسوم رقم 2.10.7 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، حسبما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2499.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد سعد العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثانية

لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يمارس الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.06.82 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) والقرار رقم 2499.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) المشار إليهما أعلاه وعلى المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد سعد العلمي، مارس الوزير الأول وحده السلط المفوضة إليه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.09.286 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات المراسة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولا سيما المواد 3 و 4 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 نوفمبر 2000) المتعلق بتنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أهداف وتعاريف

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات حراسة جودة الهواء كما هو منصوص عليها في المواد 3 و 4 و 24 من القانون رقم 13.03 السالف الذكر.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

عتبة الإخبار : المستوى الذي عندما يتم تجاوزه، يشكل تركيز المواد الملوثة في الهواء خطرا على صحة الإنسان والأشخاص الأكثر حساسية ويصبح معه إخبار العموم إجباريا ؛

عتبة الإنذار : مستوى تركيز بعض المواد الملوثة في الهواء الذي عندما يتم تجاوزه، يشكل التعرض له، ولو لمدة قصيرة، خطرا على صحة الإنسان أو يحدث أثرا سلبيا على البيئة، ويصبح معه اتخاذ التدابير الاستعجالية ضروريا ؛

مستوى التركيز : درجة تركيز مادة ملوثة في الهواء أو انتشارها في مساحة معينة خلال مدة محددة ؛

مؤشر جودة الهواء : عدد صحيح يسمح بتحديد جودة الهواء بصفة إجمالية داخل تجمع سكني وفق سلم يتراوح بين 1 و10 ؛

محطة : مجموعة من المعدات الثابتة أو المتحركة المكونة من جهاز لأخذ العينات من الهواء المحيط ومن جهاز خاص لقياس تركيز المواد الملوثة ومن حاسوب لتخزين المعطيات ومعالجتها ؛

شبكة الحراسة : مجموع المحطات الثابتة أو المتحركة المقامة على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني والموصولة بواسطة الربط الهاتفي أو بأي وسيلة اتصال معلوماتية أخرى بنقطة اتصال مركزية والمخصصة لحراسة جودة الهواء ؛

التدابير الاستعجالية : مجموعة من التدابير التي يجب اتخاذها بمجرد ملاحظة أي تجاوز لعتبة الإنذار وذلك بغية التخفيف من مستوى تركيز المواد الملوثة في الهواء والحد من تأثيرات التلوث على صحة السكان.

الباب الثاني

معايير جودة الهواء وعتبات إنذار وإخبار العموم والتدابير الاستعجالية

المادة 3

تطبيقا للفقرة 4 من المادة 24 من القانون رقم 13.03 السالف الذكر، تعتبر معايير جودة الهواء بمثابة الحدود القصوى التي لا يجب تجاوزها والتي تحدد مستوى تركيز المواد الملوثة في الهواء خلال مدة معينة.

يتم إعداد هذه المعايير من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية. وتراجع هذه المعايير وفق نفس المسطرة المتبعة لإعدادها كل عشر (10) سنوات وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 4

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم معايير جودة الهواء المتعلقة بالمواد الملوثة التالية :

ثاني أوكسيد الكبريت (SO_2) وثاني أوكسيد الآزوت (NO_2) وأول أوكسيد الكربون (CO) والجزيئات العالقة (MPS) والرصاص المتواجد في الغبار (Pb) والكادميوم المتواجد في الغبار (cd) والأوزون (O_3) والبنزين (C_6H_6).

يتم قياس العناصر المحددة لتلوث الهواء وفق طرق أخذ العينات والتحاليل طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في مجال المعايرة.

المادة 5

تخضع المواد الملوثة التالية للحراسة الإجبارية وتتبع تركيزها في الهواء : ثاني أوكسيد الكبريت (SO_2) وثاني أوكسيد الآزوت (NO_2) وأول أوكسيد الكربون (CO) والجزيئات العالقة (MPS) والأوزون (O_3).

إلا أنه يمكن حراسة مواد أخرى ملوثة غير المواد المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة تجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في الجدول السالف الذكر.

المادة 6

تحدد عتبات الإخبار وعتبات الإنذار والتدابير الاستعجالية بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المكلف بالصحة ووزير الداخلية بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالتجهيز والنقل والوزير المكلف بالصناعة.

يحدد هذا القرار على الخصوص :

- مستويات الإخبار والاستعجال ؛
- المواد الملوثة ودرجة تركيزها بالنسبة لكل مستوى ؛
- التدابير المزمع اتخاذها بالنسبة لكل مستوى.

المادة 7

تطبق التدابير الاستعجالية المنصوص عليها في القرار المشترك المشار إليه في المادة 6 أعلاه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم أو لوالي الجهة المعنية.

يحدد هذا القرار على الخصوص :

- حدود المنطقة التي تمت فيها معاينة تجاوز العتبات ؛
- تاريخ بداية ونهاية المرحلة التي يتم فيها تطبيق التدابير المذكورة ؛
- مستغلو المنشآت الثابتة والمتحركة الواجب إخبارهم ؛
- طبيعة المعلومات المتعين إبلاغها للعموم وكذا وسائل التواصل الواجب استعمالها.

المادة 8

تحدد شروط وكيفيات حساب مؤشر جودة الهواء المنصوص عليه في المادة 11 بعده بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

الباب الثالث

شبكات حراسة جودة الهواء

المادة 9

تحدث شبكة لحراسة جودة الهواء في كل تجمع حضري مركز للجهة. ويمكن تمديد هذه الشبكة أو إقامتها في تجمعات سكنية أخرى أو في مناطق يتجاوز فيها أو يحتمل أن يتجاوز فيها مستوى تركيز مادة أو عدة مواد ملوثة في الهواء معايير جودة الهواء الجاري بها العمل.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بتنسيق مع السلطات الحكومية والسلطات المحلية والجماعات المحلية المعنية وبتشارك مع الهيآت العمومية أو الخاصة التي تعنى بحماية الهواء، بالإجراءات اللازمة لإقامة شبكات الحراسة المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدث في كل جهة أقيمت فيها شبكة لحراسة جودة الهواء لجنة دائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء. وتسهر هذه اللجنة على :

- تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة والسهر على حسن سير هذه المحطات ؛
- القيام بجمع المعطيات المتعلقة بجودة الهواء طبقا للطرق المحددة من طرف اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 بعده ؛
- إخبار العموم بصفة دائمة حول جودة الهواء على أساس مؤشر جودة الهواء ؛
- اقتراح العمليات والتدابير الواجب اتخاذها على اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 بعده بغية تحسين جودة الهواء ؛
- اقتراح برامج لتحسين جودة الهواء على المستوى الجهوي على السلطات المحلية ؛
- مساعدة العامل أو الوالي المعني على تطبيق التدابير الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ؛
- إعداد تقرير سنوي حول جودة الهواء في الجهة يوجه إلى والي الجهة المعنية وإلى اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء.

المادة 12

يترأس اللجنة الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء والي الجهة أو من يمثله. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح الجهوية للسلطات الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة والصحة والتجهيز والنقل والصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

يشارك في أشغال اللجنة ممثل عن المجلس الجهوي وممثل عن كل مجلس عمالة أو إقليم معني وممثل عن كل مجلس جماعي معني.

يمكن للجنة أن تضم إليها، بصفة استشارية، ممثلين عن الجمعيات والهيآت المهنية المعنية والمؤسسات العلمية والجمعيات المهتمة بحماية البيئة في الجهة المعنية وكذل كل شخص مؤهل لذلك.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ويتولى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهمة كتابة اللجنة.

وفي حالة عدم وجود ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، يعين والي الجهة المعنية كتابة اللجنة الدائمة.

المادة 13

تحدث لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة وطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء. وتكلف هذه اللجنة بما يلي :

- السهر على وضع برنامج وطني لحماية وحراسة جودة الهواء.
- ضمان التنسيق والتوافق بين اللجن الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء المحدثة على المستوى الجهوي ؛
- إبداء الرأي بخصوص عتبات الإخبار وعتبات الإنذار والتدابير الاستعجالية بناء على المعطيات التي تزودها بها شبكات الحراسة ؛
- تحديد طرق جمع المعطيات والتأكد من صحتها وتبادل المعلومات المتعلقة بجودة الهواء ونشرها ؛
- اقتراح المواد الملوثة الواجب حراستها غير تلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛
- تحديد طرق ووسائل إخبار العموم حول جودة الهواء بشكل دائم، ولاسيما حول مستويات تركيز المواد الملوثة في الهواء ؛
- السهر على إعداد تقرير سنوي حول جودة الهواء على المستوى الوطني يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 14

يعهد برئاسة اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من يمثلها. وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بما يلي :

- الداخلية ؛
- الصحة ؛
- التجهيز والنقل ؛
- الماء ؛
- الطاقة والمعادن ؛
- الصناعة والتجارة ؛
- الصناعة التقليدية ؛
- البحث العلمي.

يمكن للجنة أن تضم إليها، بصفة استشارية، ممثلين عن اللجان الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء وممثلين عن الجمعيات والهيآت المهنية المعنية وممثلين عن المؤسسات العلمية وممثلين عن الجمعيات المهتمة بحماية البيئة وكذا كل شخص مؤهل لذلك.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

تتوفر اللجنة الوطنية على كتابة دائمة تتولى مهمتها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزيرة الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

ملحق

معايير جودة الهواء

الملوثات	طبيعة العتبة	الحدود القصوى
ثاني أوكسيد الكبريت (SO_2) مكروغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	125 سانتيل 99,2 كمعدلات يومية.
	الحد الأقصى لحماية الأنظمة البيئية.	20 معدل سنوي.
ثاني أوكسيد الآزوت (NO_2) مكروغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	200 سانتيل 98 كمعدلات في الساعة. 50 معدل سنوي.
	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي.	30 معدل سنوي.
أول أوكسيد الكربون (CO) مكروغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	10 كأعلى معدل يومي مسجل خلال 8 ساعات.
الجزيئات العالقة (MPS) مكروغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	50 سانتيل 90,4 كمعدلات يومية MP10.
الرصاص (Pb) مكروغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	1 معدل سنوي.
الكادميوم (Cd) نانوغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	5 معدل سنوي.
الأوزون (O_3) مكروغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	110 معدل خلال مجال 8 ساعات.
	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي.	65 معدل يومي لا يجب تجاوزه أكثر من 3 أيام متتالية.
البنزين (C_6H_6) مكروغرام/ متر مكعب.	الحد الأقصى لحماية الصحة.	10 معدل سنوي.